

السؤال

قرأت الفتاوى المتعلقة بالسترة على موقعكم وما زال لدي بعض الإشكال في مسألتين: 1- ما هو الطول والعرض الوارد في حجم السترة؟ 2- ما أقرب وأبعد مسافة ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يستحب للإمام والمنفرد أن يصلي إلى سترة ؛ لما رواه أبو داود (598) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا) قال الشيخ الألباني رحمه الله : "إسناده حسن صحيح" انتهى من " صحيح سنن أبي داود" (3/281) .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (24/177) : " يسن للمصلي إذا كان فذا (منفردا) ، أو إماما أن يتخذ أمامه سترة تمنع المرور بين يديه ، وتمكنه من الخشوع في أفعال الصلاة ؛ وذلك لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها ، ولا يدع أحدا يمر بين يديه) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم) .

أما المأموم فلا يستحب له اتخاذ السترة اتفاقا ؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، أو لأن الإمام سترة له " انتهى .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (117758) .

ثانياً :

السنة أن يستتر المصلي بشيء قائم ، والأفضل أن يكون بمقدار مؤخرة الرجل فما فوق ؛ لما رواه مسلم (771) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ : مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ) رواه مسلم (771) .

قال النووي رحمه الله : " وَفِي الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَى السُّتْرَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ، وَبَيَانَ أَنَّ أَقْلَ السُّتْرَةِ مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ ، وَهِيَ قَدْرُ

عَظْمُ الذَّرَاعِ ، هُوَ نَحْوُ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ ، وَيَحْصُلُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ هَكَذَا " انتهى من "شرح مسلم للنووي" (4/216) .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" وقدر السترة في طولها : ذراع أو نحوه . قال الأثرم : سئل أبو عبد الله عن آخره الرجل كم مقدارها ؟ قال : ذراع . كذا قال عطاء : ذراع . وبهذا قال الثوري ، وأصحاب الرأي . وروي عن أحمد ، أنها قدر عظم الذراع . وهذا قول مالك ، والشافعي .

والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بآخره الرجل ، وآخره الرجل تختلف في الطول والقصر ، فتارة تكون ذراعاً ، وتارة تكون أقل منه ، فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به ، والله أعلم .

فأما قدرها في الغلظ والدقة : فلا حد له نعلمه ، فإنه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة ، وغلظة كالحائط ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يستتر بالعنزة) . وقال أبو سعيد : كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة ، وروي عن سبرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (استتروا في الصلاة ولو بسهم) رواه الأثرم . وقال الأوزاعي : يجرئه السهم والسوط . قال أحمد : وما كان أعرض فهو أعجب إلي ؛ وذلك لأن قوله " ولو بسهم " يدل على أن غيره أولى منه " انتهى من "المغني" (2/38) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن مقدار السترة للمصلي ؟

فأجاب : " السترة التي يضعها المصلي الأفضل أن تكون كمؤخرة الرجل نحو ثلثي ذراع ، وإن كانت أقل من ذلك ، فلا حرج حتى لو كانت سهماً أو عصاً ، فإنه تجزئ " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (13/326) .

ثالثاً :

السنة أن يدنو المصلي من سترته ، ويكون قريباً منها ، بحيث يتمكن من رد المار بين يديه ؛ لما رواه أبو داود (695) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ) حسنه ابن عبد البر في "التمهيد" (4/195) ، وصححه النووي في "المجموع" (3/244) ، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في مقدار المسافة ، ومن أين تحسب ؟

فمنهم من رأى أن المسافة بمقدار ثلاثة أذرع من قدمي المصلي ؛ لما روى البخاري (506) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكُعْبَةَ مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ، صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِإِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ) .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (24/184) : " يسن لمن أراد أن يصلي إلى سترة أن يقرب منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه ، ولا

يزيد على ذلك ؛ لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع) ، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو المفهوم من كلام المالكية ؛ لأن الفاصل بين المصلي ، والسترة يكون بمقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده " انتهى بتصرف .

وذهب آخرون إلى أن المسافة بمقدار ممر شاة من مكان سجود المصلي ؛ لما روى البخاري (474) ، ومسلم (508) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : (كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُ الشَّاةِ) .

قال النووي رحمه الله : " قَوْلُهُ : (كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُ الشَّاةِ) يَعْنِي بِالْمُصَلَّى : مَوْضِعَ السُّجُودِ ، وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ قُرْبَ الْمُصَلَّى مِنْ سُنَّتِهِ " انتهى .

ومن العلماء من جمع بين حديث ابن عمر وحديث سهل بن سعد رضي الله عنهم جميعاً ، فحمل حديث ابن عمر (ثلاثة أذرع) ، على حال القيام ، وحديث سهل (ممر الشاة) ، على حال السجود .

قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صفة الصلاة" (1/114) : " وكان صلى الله عليه وسلم يقف قريباً من السترة ، فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع ، وبين موضع سجوده ، والجدار ممر شاة " انتهى .

والله أعلم